حقوق الإنسان" وحرية ممارسة الشعائر الدينية " في ظل الحكم الراشد

د / رحالي حجيلة كلية العلوم الإجتماعية العلوم الإنسانية و العلوم الإجتماعية المعلومة المعلوم

Résumé:

Il est indéniable que l'Islam a pris en compte l'ensemble des droits humains, il vise sur les principes de la propagation du Bien et le maintien de la sécurité entre les humains, il vise aussi à offrir une vie juste et heureuse pour chacun des membres de la société, ce qui ne l'éloigne aucunement des autres religions.

Nous ne pouvons pas expliquer les principes de la loi islamique en détail, mais nous voulons démontrer dans quelle mesure ces principes visent à garantir les droits humains fondamentaux dans la bonne gouvernance.

الملخّص:

مما لاشك فيه إن الإسلام راعى حقوق الإنسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتاب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تامين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الأديان السماوية.

و لا يسعنا المقال هنا لان نشرح مبادئ الشريعة الإسلامية في كل مضامينها وتفاصيلها، وإنما نريد أن نبين إلى أي مدى تسعى هذه المبادئ لتامين الحقوق الأساسية للإنسان في ظل الحكم الراشد؟

مقدمة:

مما لاشك فيه إن الإسلام راعى حقوق الإنسان في مجمل عناوينها، فهو يضع مبادئ تهدف إلى انتشار الخير واستتاب الأمن بين بني البشر كما يهدف إلى تامين الحياة العادلة والسعيدة لكل فرد من أفراد المجتمع، وهو في ذلك لا يبتعد عن سائر الأديان السماوية.

ولا يسعنا المقال هنا لان نشرح مبادئ الشريعة الإسلامية في كل مضامينها وتفاصيلها، وإنما نريد أن نبين إلى أي مدى تسعى هذه المبادئ لتامين الحقوق الأساسية للإنسان في ظل الحكم الراشد؟

لكن قبل البداية نود أو لا توضيح أهم المفاهيم المستخدمة في مقالنا و متمثلة أساسا في مفهوم الحكم الراشد ومفهوم حقوق الإنسان.

1-تحديد المفاهيم:

إن أهم مقياس لموضوع البحث العلمي الجاد أن تكون مفاهيمه المستخدمة محددة تحديدا دقيقا وواضحا، فالمفاهيم العلمية تعد لغة البحث، فهي تبين مقاصد البحث، وتعبر عن طبيعة البحث ومحتوياته الفكرية وأبعاده العلمية والفنية.

ونظرا لأهمية المفاهيم، وضرورتها ينبغي أن يحرص الباحث الاجتماعي على صياغتها صياغة دقيقة، وأن يخصص خطوة إجرائية للتعريف بمفاهيم بحثه، بصيغة تبعده عن الغموض، والتأويل الخاطئ والخاضع للتصورات الذاتية عن تفسيرها من طرف القارئ أو باحث آخر، وأن تكون من البساطة والوضوح بدرجة تجعلها تتلاءم مع مستوى فهم القارئ المتخصص بعيدة عن التعقيد.

بصفة عامة، يمكن القول أن عملية تحديد المفاهيم تعد ضرورة علمية إذ تتمثل وظيفتها في "تحقيق المزيد من الدقة والوضوح وتتمية القدرة على معالجة الظواهر وتسهيل عملية البحث والإلمام بموضوع البحث والدراسة"(1).

وبهذا تكون بمثابة القاعدة التي تنطلق منها في معالجة أي موضوع اجتماعي، ومن هذا المنطلق فقد احتوى بحثنا على مفهوم الحكم الراشد ومفهوم حقوق الإنسان:

ا-تعريف الحكم الراشد في الإسلام:

في التراث العربي الإسلامي تدل كلمة "الرشد" على "الهدى"، وهي مقابل "الغي" وهو الضلال. وتعني أيضا النضج العقلي و الاتزان الفكري و الاحتكام إلى المنطق في الفكر و السلوك. ويدل معناها كذلك -من المنظور الإسلامي- على الحكم بشريعة الله وإتباع سنة رسول الله(ص). ولذلك سمي الخلفاء الراشدون بهذه التسمية لأنهم حكموا بشريعة الله تعالى، والتزموا بالسنة النبوية المطهرة التزاما حرفيا بما تتضمنه من قول أو فعل أو تقرير. وهكذا يشير الحكم الرشيد هنا إلى الحكم الذي يستند إلى الكتاب و السنة، ويلتزم بما ورد فيهما من آداب ومعاملات وعقائد وعبادات وأوامر "وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا"(2).

ب-معنى حقوق الإنسان في الإسلام:

ينظر إلى معنى حقوق الإنسان على أنها مجموعة حقوق للآدميين مستمدة من إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته، وتشريعه، وتفضله عليهم، فهو يبعد عن المادية أو ضمير الجماعة، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان بل ما قرره الله سبحانه.

ومن هنا فان حقوق الإنسان تعتمد على الشريعة الإلهية كمصدر لها، لان العدل و المساواة مفاهيم نسبية لا يمكن الاتفاق عليها من الشعوب، ولكن المفهوم الإسلامي الشامل لها يمكن أن يقبل من شعوب الأرض قاطبة، لعدم ارتباطه بشعب أو امة.

2-المبادئ العامة لحقوق الشعوب في ظل الحكم الراشد:

تعد القيم السامية لحقوق الإنسان من بين المظاهر القيمية المتجددة، حيث ظهر في إطاره القيمي منذ العصور القديمة من خلال الأديان التي ركزت على احترام الإنسان وإعلاء قيمته، لتتطور مع أراء الفلاسفة المفكرين فيما بعد لتدخل في بعدها السياسي من خلال المواثيق الرسمية لاسيما منها الغربية، مثل وثيقة فيرجينيا وإعلان الدستور الأمريكي وإعلان حقوق الإنسان الذي نادت به الثورة الفرنسية، وغيرها من المواثيق التي تدعو جميعها إلى احترام الحقوق والحريات الفردية والعامة.

والحقيقة انه في إطاره السياسي فان المسلمين قد كان لهم السبق في احترام حقوق الإنسان واعتباره ككيان مكرم سواء من حيث تشريعاتهم أو سلوكياتهم، ويظهر ذلك واضحا من خلال خطاب خليفة المسلمين عمر ابن الخطاب المشهور الرافض للعبودية "متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" بالإضافة إلى أن التشريعات الإسلامية تجبر الحاكم والمجتمع ككل على توفير الحياة الكريمة لكل إنسان سواء مسلما أو غير مسلما وذلك من خلال إرساء مبادئ الشورى والزكاة والدعوة إلى التعاون والتكامل الاجتماعي وكذا احترام مبدأ الحق في الحياة من خلال تحريم قتل النفس البشرية كما تم

منع كل أشكال التمييز سواء ذلك القائم على العرف أو اللون أو الجنس أو الدين بالإضافة إلى انه أرسى قواعد حماية الإنسان في بيئته ونظم علاقته بها عن طريق الدعوة إلى الإحسان إلى الطبيعة و الكائنات التي تعيش فيها، كما انه أكد على حق الإنسان في الأمن والسلام وتتمية وترقية نمط حياته في إطار الشامل و المتداخل مع الطبيعة.

لقد كان النظام السياسي الإسلامي في عصوره الأولى نموذجا للحكم الرشيد وكانت مبادئه نموذجا لحقوق الإنسان في شكلها المعاصر، وهذه الأخيرة التي تم الإعلان عنها بعد الحرب العالمية الثانية،حيث صدر كوثيقة رسمية في العاشر من ديسمبر 1948 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة،وذلك لتحويل هذه المبادئ إلى معاهدات دولية ملزمة وليست مبادئ استرشادية ومنذ ذلك الوقت تطور مفهوم حقوق الإنسان عبر ثلاثة أجيال يمكن توضيح مبادئ كل جيل على النحو التالي:(1)

*الجيل الأول: وقد تضمن المبادئ الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية وأهمها الحق في الحياة، الحق في الحرية والسلامة الشخصية، الحق في عدم التعرض للتعذيب، المساواة في القضاء والحق فيم حاكمة عادلة، حقوق الرأي والعقيدة والتعبير والتجمع السلمي وفي هذا الجيل يبقى دور الدولة والسلطة محايدا وذلك بالالتزام بعدم الاعتداء على هذه الحقوق.

*الجيل الثاني:ويتضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتمثلت في الدفاع عن الحق في العمل والحق في المأوى والملبس، والحق في الطعام والرعاية

الصحية، والحق في التعليم، وضمان المساواة بين الرجال والنساء في الأجر وفرص الترقية وساعات العمل، وكذلك الحق في تشكيل النقابات والانضمام إليها وحرية النشاط وحق الإضراب....الخ وفي هذا الجيل يبرز تدخل الدولة كفاعل ايجابي حيث تكفل هذه الحقوق وتضمن تحقيقها لمواطنيها.

*الجيل الثالث:أصبح مفهوم حقوق الإنسان في هذا الجيل يأخذ الطابع الإنساني العام، حيث تشترك في تطبيقه الشعوب و الحكومات وتوسع ليشمل بالإضافة إلى مبادئ المرحلتين السابقتين، الحق في التضامن، الحق في بيئة نظيفة، الحق في التوزيع العادل للثروة، الحق في الإغاثة أثناء الكوارث الكبرى(1)، بالإضافة إلى الحق في التتمية والحق في السلامة.

ا-الحكم الراشد في الفكر الإسلامي:

لا يستطيع احد أن ينكر بان التجربة الإسلامية تضمنت نموذجا ساطعا للحكم الراشد ونظرية سياسية متكاملة مهدت له، ولها القدرة على التكرر متى استوفت شروطها وهي العدل والشورى الإسلامية.

أما على صعيد النموذج فأحسن مثال على ذلك تجربة خلفاء الرسول(ص)، الذي اصطلح على تسميتهم بالخلفاء الراشدون ومن سار على دربهم من بعض الخلفاء والأمراء والسلاطين اللذين برزوا من بعدهم وقد شكلت هذه المرحلة في مجملها حضارة كونية رفعت بمستوى البشرية إلى أعلى المراتب ومهدت لتجربة أخرى استفادت منها وخلفتها وهي تجربة الحضارة الغربية(2).

إن كتاب الله وسنة رسوله(ص) هما بطبيعة الحال الركيزتان الأساسيتان لهذه النظرية غير أن ما تتسم به نصوص الكتاب و السنة في كثير من الأحيان في هذا المجال

_

السياسي هو التركيز على القيم والمبادئ العامة والمقاصد يضبطها الناس ويستخرج منها م يصلح لأحوالهم وظروفهم وأزماتهم.

وكان أول من بدا التأسيس لنظرية الحكم الصالح هو عمر الفاروق رضي الله عنه الذي قال عنه الرسول(ص)"إن كان فيما مضى قبلكم من الأمم ناس محدثون وانه كان في أمتي هذه عمر ابن الخطاب".ولقد اتسم عمر رضي الله عنه بالموضوعية في حكمه و العقلانية و العدالة كما أن فترة حكمه تميزت بطول الأمد و الاستقرار خلافا لفترة أبي بكر رضي الله عنه، التي لم تتجاوز السنتين والنصف والتي اتسمت بحروب طاحنة مع المرتدين، إن الدراسة المعمقة في تاريخ الخلفاء و العلماء المسلمين وإسهاماتهم العلمية يبين لنا بشكل جليا هذه المرحلة التي تعد مرجعا أساسا وعالميا للحكم الصالح ولتأسيس نظرية سياسية اجتماعية متكاملة في الحكم الراشد ويكفي الإشارة هنا إلى مقدمة ابن خلدون وانو إسحاق إبراهيم الشاطئ صاحب الموافقات ونظرية المقاصد، ومن ابرز الأقطاب في هذا الفن أبو الحسن علي بن محمد الماوردي صاحب الإحكام السلطانية الأقطاب في هذا الفن أبو الحسن علي بن محمد الماوردي صاحب الإحكام السلطانية تجارب الأمم الأخرى في مسالة الحكم الصالح كابن المقفع الجهشياري، والماوردي نفسه.

وتعتبر الدائرة الإسلامية من أوسع الدوائر من حيث مجال الاجتهاد والابتكار المتجدد ضمن الدوائر الأخرى كالعقيدة والعبادات وجوانب كثيرة من المعاملات حيث فترة الخلافة نفسها لم تحسم قضاياه السياسية الجوهرية والاجتماعية من خلال نصوص الزامية بل تركت مجال الاجتهاد وعلى راس القضايا مثلا قضية التولية أو ما يسمى في المصطلح السياسي المعاصر قضية التداول على السلطة، حيث لم يستقر الخلفاء على طريقة واحدة في فترة الخلافة الراشدة كلها حيث اكتفى الرسول(ص) بالإيحاء.

ب-دور الإسلام في حقوق الإنسان: (1)

تشكل حقوق الإنسان وحقوق الشعوب احد المصطلحات الحديثة، التي تعبر عن المصالح المقررة لهذا الإنسان وللشعوب من قبل المشرع الحكيم، وجاء الحديث عن هذه الحقوق في الإسلام في اصل التشريع، حيث ثبت هذه الحقوق في القران الكريم، والحديث النبوى، فكان الكتاب والسنة هما اصل هذه الحقوق واصل إثباتها، لكن الكتاب المسلمين لم يتطرقوا لحقوق الإنسان ولا لحقوق الشعوب بالمعنى الاصطلاحي الحديث، ولكن بالرجوع إلى مصادرهم الفقهية نجد أن الفقه الإسلامي عنى جدا بالأحكام التي تطال حقوق الإنسان، وكذلك نجد غنى لا حد له في النصوص الإسلامية، من كتاب الله وسنة نبيه محمد(ص)، وأثار الخلفاء لاسيما أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم، وهذا ما سنتطرق لبيانه أو الإشارة إليه في مواضعه المناسبة. *القران الكريم: اصل القران الكريم حقوق الإنسان وحقوق الشعوب عبر تثبيت مبدأين عظيمين أساسيين هما مبدأ الكرامة ومبدأ العزة.أما مبدأ الكرامة فمن قوله تعالى:(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا) ،وهذا التكريم ليس خاصا بالمسلمين، وإنما هو شامل لكل من تناسل من ذرية ادم (عليه السلام)، وهو أول البشر وأبوهم، فالمسلم وغير المسلم في التكريم الإلهي سواء. وينقل الدكتور صبحى الصالح عن تفسير الالوسى لقوله تعالى: (ولقد كرمنا بني ادم...) الآية "أي جعلناهم قاطبة، بارهم وفاجر، ذوي كرم أي شرف ومحاسن".

أما مبدأ العزة فالمقصود به منتهى التمتع بجميع حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ويحفظ هذا المبدأ بواسطة الجهاد⁽²⁾، الذي يهدف إلى تمكين الأمة من سلوك كل السبل من اجل إثبات حقوق الإنسان وحرياته وكرامته وعزته.

وأرسى القران الكريم مفهوم حقوق الإنسان والشعوب في السلم وخلال الحروب أيضا، نجد ذلك واضحا في قوله تعالى: "من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا" (1). وفي شرح هذه الآية يقول أبو الأعلى المودودي (2)، لقد اقر القران في هذه الآية أن قتل أي إنسان يعد قتلا للإنسانية جمعاء، وفي مقابل جعل حماية روح أي إنسان تعادل حماية أرواح النوع الإنسان بأسره، وبعبارة أخرى لو اجتهد إنسان في حماية الإنسانية فقد أحيا الإنسان ذاته، وإذا كانت الآية السابقة تعبر عن حق الحياة، فان الآية التالية تتعلق بحق المساواة، وهذا واضح من قوله تعالى: "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" (3)، وقوله: "يا أيها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنأن قوم على أن لا تعدلوا هو اقرب للتقوى "(4)، وفي نظر أبو الأعلى المودودي (5). فان الإسلام يعين في هذه الآية المبدأ الذي لابد من إتباعه مع الإنسان فردا أو جماعة وهو معاملته بإنصاف تام في كل الظروف.

وحث القران الكريم، على حق الاشتراك في الحكم، من ذلك قوله تعالى: "وأمرهم شورى بينهم (6)"، فهذا النص يقر مبدأ المشاركة في إدارة البلاد، وينأى عن فكرة الوراثة في الحكم، وبمعنى أخر الاعتراف بحقوق الإنسان وحقوق الشعوب كأساس من اجل مجتمع أو امة إسلامية، وتؤمن الحكومة الإسلامية التي هي المظهر الشكلي للمجتمع الإسلامي، ممارسة واحترام تلك الحقوق للأفراد في المجتمع، وبدون ذلك فلا تكتسب الحكومات شرعيتها لولاية المسلمين.

*السنة: حقق مفهوم حقوق الإنسان وحقوق الشعوب وجوده، عندما أوصى الرسول (ص) زيد بن حارثة الذي أنفذه إلى مؤتة كقائد للجيش قائلا: "أوصيكم بتقوى الله وبمن معكم من المسلمين خيرا، اغزوا باسم الله في سبيل الله ولا تغدروا ولا نقتلوا وليدا ولا امرأة ولا كبيرا ولا منعزلا بصومعة ولا تقعروا نخلا ولا تقطعوا شجرا ولا تهدموا بناء"، فهذه الوصية تخص الحقوق الفردية أكثر منها حقوق جماعية.

وحتى حين نتحدث عن الرسول الكريم (ص) في مكة وداخل الحرم الملكي، نجده قد أصر على حقوق الإنسان وحقوق الشعوب إذا ما اعتبرنا قريشا جماعة معينة، فقد جهر بالدعوة الإصلاحية الإسلامية ضد فساد النظام القرشي وتعسفه واستبداده وفساد عقائده، وقام بمناصرة بني هاشم من قبل عدد من القيادات المكية لهم، مما ساعد دأبهم ومنهجهم ذلك على استقطاب عدد من الرجال القادرين من خيرة رجال المجتمع المكي، وخلخلة قواعد النظام القرشي وتصدع بنائه وهدم سنده الأدبي، وفي هذا المثال تأكيد على تكريس فكرة الحقوق الجماعية أكثر من الحقوق الفردية، نظرا للمستفيدين منها، وهم المسلمون الذين كانوا يعانون من فظاعة تعديات النظام القرشي ضدهم.

وعبر عن فكرة تلك الحقوق إلى كسرى، عندما بين له فهم المسلمين لرسالتهم ودينهم بقوله: "لقد أرسلنا الله تعالى بهذا الدين، لنخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد"، وبهذا الشكل فحقوق الإنسان كحقوق الشعوب في الإسلام، راجعة لله تعالى، وتتطلب تدخلا ومساهمة خاصة من قبل الجماعة، ولا يمكن التفريق بين ما هو حقوق للفرد وحقوق للجماعة.

وأرسى فكرة حقوق الإنسان و الشعوب حتى في أثناء الحروب أيضا، فقد خاطب جيشه جيش مؤتة بقوله، وورد عنه (ص) قوله في أسرى بني قريظة: "أحسنوا إسارهم وقيلوهم، أي وفروا لهم القيلولة، واسقوهم، ولا تجمعوا حر الشمس وحر السلاح '. وفي الحديث الشريف كذلك: "استوصوا بالاسارى خيرا" والعبارة على قصرها بليغة شاملة، فالخير يشمل الجوانب المادية والمعنوية للحياة في الأسر.

*الفقه: يعتبر فقهاء الإسلام أن كلا من الإنسان والشعوب هما محوران لهذا الكون، وكل شيء مسخر لهم في السماوات والأرض، وهو محل التكريم الإلهي، وكل ما جاء به جامعة محمد خيضر بسكرة -نوفمبر 2011

الإسلام من تشريعات وأحكام، إنما كان الهدف منها تحقيق مصلحة الإنسان، سواء أكانت الأحكام أمرا أم نهيا، تحليلا أو ندبا أو كراهة أو إباحة، والإنسان هو المحور الذي تدور الشريعة حوله، فهو المخاطب بها، وبها تتعلق مصالحه، لهذا ليس في الشريعة من الأحكام إلا وهو موضوع لمصلحة الإنسان، في الدنيا والآخرة.

وأدرك هؤلاء الفقهاء هذه الحقيقة، وفهموا أن الشريعة قد جاءت لرفع الحرج، والحفاظ على الحياة في أرقى مستوى ممكن، واعتبروا أن مقاصد الشريعة هي حفظ كليات خمسة تندرج تحتها كافة الحقوق التي لا غنى للإنسان عنها وهي: حفظ الدين، حفظ النس، حفظ النسل، حفظ العقل، حفظ المال، وهذه الكليات متعلقة جميعها بالإنسان والشعوب. (1)

ونورد هنا ما ذكر ألشاطبي (2) قال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: احدها أن تكون ضرورية، والثاني، أن تكون حاجية، والثالث، أن تكون تحسينية، فأما الضرورية، فمعناها أنها لا بد منها في قيام مصالح الدين و الدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين، والحفظ لها يكون بأمرين: احدهما ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، والثاني ما يدرا عنها الاختلاف الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم"

ويذكر الفقهاء بان فكرة حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، كانت موجودة على امتداد التاريخ الإسلامي ويذكرون أن الجيوش الإسلامية ضمت في صفوفها المسعفين والأئمة والقضاة وحرصت على تمكينهم من أداء وظائفهم، ومنذ معارك الإسلام الأولى كانت النساء يقمن بإسعاف المرضى والجرحى.

عموما فان فقهاء الإسلام منعوا المسلم من التنازل عن حقه في الحياة، وعن حقه في الحرية، وعن حقه في الكفاية...الخ، وجعلوا في استطاعته التنازل عن بعض الحقوق، كحقه في الملكية، وحقه في الزواج، وحقه في الانتقال...الخ، معتبرين أن من حق كل فرد وشعب تمتعهم بحقوقه، وان يضمن المجتمع لكل منهم تمتعه بهذه الحقوق، بل انه يعتبر هذه الحقوق ضرورات، وادخلها في إطار الواجبات (1)، فالمأكل والملبس والمسكن والأمن والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع، والمراقبة والمحاسبة لأولياء الأمور، والثورة لتغيير نظم الضعف أو الجور والفساد، كل هذه الأمور في نظر الإسلام ليست فقط حقوقا بالنسبة للإنسان وللشعوب، من حقهم أن يطلبوا بها ويسعون في سبيلها ويتمسكون بالحصول عليها، بل هي ضرورات واجبة للإنسان والشعوب عليهم أيضا (2)، ويأثم إذا ما تم التفريط فيها.

3-حقوق الإنسان "وحرية ممارسة الشعائر الدينية":

1—حق الحرية في الشريعة الإسلامية: ضمن هذه المبادئ المتعلقة بالمجتمع والتكافل بين البشر، تأتي الحرية لتكون الحق الذي تتمسك به الشريعة الإسلامية، والذي يعتبر صمام الأمان في ممارسة الإنسان لدوره في هذا الكون، فالحرية يضمنها الإسلام للفرد كما للجماعة، وهي تقع في عدة أنواع أهمها حرية الفكر والاعتقاد، وحرية الرأي والتعبير. *حرية الفكر والاعتقاد بتحكيم العقل وإعمال الفكر، فجعل منه موقفا حرا يتعلق بإرادة الفرد، وبالقناعة الشخصية التي تتبع من اختياره الحر، والآيات التي نصت على ذلك كثيرة نورد منها "لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها"(3) والآية: "وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر" (4).

كذلك، كفل الإسلام حق حرية الشخصية، والتي تتوقف-كما هو معلوم-عند حرية الآخرين، فالناس متساوون جميعهم في هذا الحق.

*حرية الرأي والتعبير: تحد حرية التعبير بقدرة الإنسان على إبداء رأيه في مختلف الأمور التي تتعلق بحياته، في كل مظاهرها الفردية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولم يسمح الإسلام بهذه الحرية وحسب، بل انه جعل منها قاعدة يجب على كل مسلم أن يتبعها، وخصوصا في مجال السياسة العامة، فمن المعروف في التاريخ الإسلامي أن الحكام كانوا يطلبون من الناس إبداء رأيهم، وكانوا يعملون بالآية الكريمة التي نقول وأمرهم شورى بينهم (1). أما الرسول "ص" فكان لا ينفك يدعو إلى الشورى ويعمل بها، ونقرا في الآية التي يخاطبه الله سبحانه وتعالى فيها ما يلي "فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر (2)".

ومن أهم المواقف التي ترمز إلى أن الإسلام أطلق حرية الرأي والتعبير فتح باب الاجتهاد يقول محمد الزحيلي: "تظهر حرية الرأي جلية بما قرره الإسلام من حق الاجتهاد في أمور الدين والدنيا، وهو بذل الجهد في معرفة الأحكام الشرعية من أدلتها، وقد فتح الإسلام باب الاجتهاد على مصراعيه، وكان بابا واسعا في الدين عامة، وفي الفقه وأصول الفقه خاصة" (3).

ب-حرية الفكر والاعتقاد والدين في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) ماي 1981، واعتمدته منظمة الوحدة الإفريقية في عام 1981، ودخل حيز التنفيذ في أكتوبر 1986.

تتناول هذه الحرية المادة 8 في الوثيقة، وتتمثل في حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة، ولا يجوز تعريض احد لإجراءات تقيد ممارسة هذه الحريات، مع مراعاة القانون والنظام العام.

ج-حرية الفكر والاعتقاد والدين في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

بدا العمل به في ديسمبر 2000 ،تتناول هذه الحرية المادة 9 من الاتفاقية، كل شخص الحق في تغيير الديانة، أو العقيدة، وحرية إعلان الديانة أو العقيدة والتعبد والتعليم والممارسة وإقامة الشعائر، إما بمفرده، أو بالاجتماع مع الآخرين، وإما بشكل علني أو بشكل سري.

د-حرية الفكر والاعتقاد والدين في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

وهي نقطة محل خلاف كبير والتي تتعلق بحرية اختيار الدين، وأيضا إمكانية الارتداد عن الدين الإسلامي، وهو أمر غير مرغوب أو غير مقبول عموما في القانون الاسلامي، ويتم العقاب عليه في بعض الأقطار بالإعدام كجريمة ازدراء للأديان، فالمادة 26 يضمن ظاهرها للجميع حرية الاعتقاد والفكر والرأي، والمادة التالية تحدد شروط هذه الحرية بشكل عام وتحرري، لتعطي أعضاء كل دين الحق في ممارسة معتقداتهم والتعبير عن أرائهم بالكلمة والممارسة والتي ترتبط فقط بشرط مساواة الآخرين في نفس الحق.

خاتمة:

يحرص الإسلام على غرس العقيدة الصحيحة والتأكيد عليها حتى ينطلق السلوك منها وينسجم مع مقتضياتها، ويتسق مع فلسفتها، بمعنى إن العقيدة الصحيحة تشكل السلوك القويم، وتحدد الحقوق والواجبات، والحلال والحرام، والخير والشر، والمقبول والمرفوض—على مستوى الفرد والجماعة والمجتمع—وهنا تنتظم المعاملات وتسير في طريقها المستقيم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يحض أولى الأمر على الحكم بالعدل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتحسس أحوال الرعية، واتخاذ التدابير اللازمة لتيسير أمور المعيشة وتقديم الخدمات اللازمة لحياة الإنسان، كذلك يتيح الدين الإسلامي

الفرصة للجمهور لان يشارك في صنع القرار، ويبدي رأيه في قضايا السياسة والتشريعات، ويعمق مبدأ الشورى، وبهذا تتوازن العلاقة بين طرفي المجتمع حكاما ومحكومين قلا يطغى احدهما على الأخر في صورة استبداد أو سلبية أو ضعف.

المراجع:

- (1) عبد الله عامر الهمالي، أسلوب البحث الاجتماعي وتقنياته، منشورات جامعة قايرونس، بنغازي، 1988، ص26.
 - (2) سورة الحشر، الاية 7.
- (3) محمد فائق ، حقوق الإنسان ولتنمية، "مجلة المستقبل العربي"، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، عدد 251، شهر جانفي، 2000، ص100.
 - (4) نفس المرجع، ص100
- (5) عبد الرزاق مقري، الحكم الراشد والية مكافحة الفساد، "البصيرة للبحوث و الدر اسات"، العدد10، ص10، 2004.
- (6) للمزيد عد الى المرجع التالي:عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
 - (7) جاء في الحديث الشريف.
 - (8) سورة المائدة، الآية 32.
- (9) أبو الأعلى المودودي ،الحكومة الإسلامية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص338.
 - (10) سورة النساء، الاية 58.
 - (11) سورة المائدة، الآية 8.
 - (12) نفس المرجع، ص340.
 - (13) سورة الشورى، الاية 38.
- (14) احمد الريسوني، نظرية المقاصد، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، بيروت، 1992، ص152.
- (15) ألشاطبي، بيان مقاصد الشارع في وضع الشريعة، دار المعرفة، بيروت، ج2، ص8.
- (16) محمد عمارة، الإسلام وحقوق الإنسان ضرورات لا حقوق -، سلسلة المعرفة، الكويت، ص14.
 - (17) نفس المرجع، ص14.

- (18) سورة البقرة، الآية 256.
- (19) سورة الكهف، الاية29.
- (20) سورة الشورى، الآية 38.
- (21) سورة أل عمران، الآية 159.
- (22) محمد الزحيلي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، دمشق، 1998، ص 288.